



ISSN: 2663-8118 (Online) | ISSN: 2074-9554 (Print)

Journal of Al-Frahedis Arts

Article Available Online: Iraqi Academic Scientific Journals, Open Journals System

Tikrit University

J.A.A

College of Arts

Journal of Al-Frahedis Arts

Asst. Prof. Dr. Aysar Khalil Ibrahim

E-Mail: [dr.ayser.alobady@gmail.com](mailto:dr.ayser.alobady@gmail.com)  
Mobile: +9647714091868

Research and Studies Center  
Iraqi University  
Baghdad  
Iraq

#### Keywords:

- Case Study
- Freedom of Expression
- Media Framing
- Message
- Audience

#### ARTICLE INFO

#### Article History:

Submitted: 03/02/2020  
Accepted: 11/05/2020  
Published: 23/07/2020

Tikrit University / College of Arts / Journal of Al-Frahedis Arts Tikrit University / College of Arts / Journal of Al-Frahedis Arts

## Freedom of Expression in Iraqi Legislation and Methods of Media Practice for Iraqi Journalists

### ABSTRACT

There are many internationally accepted standards that guarantee the protection of freedom of opinion and expression, including: the right of opponents of the government to express their views and publish them in the mass media of the state, including radio and television equally with others (i.e. the government party or any other organization), Especially during election times.

The General Assembly of the United Nations described freedom of expression as the touchstone of all the freedoms that the United Nations devotes itself to, and the American Court of Human Rights has indicated that freedom of expression is the cornerstone of the democratic system and is inevitable to form public opinion. Freedom of expression is important for many reasons, including that The right to express oneself is an essential aspect of human dignity, and the best way to access the truth is achieved through the existence of a "market of ideas" where ideas and views are exchanged freely, and this is only if freedom of expression is respected and that there can be no open dialogue and discussion Overt Without freedom of flow and flow of information.

Media legislation in the Arab world needs to be thoroughly reviewed and continuously developed in a manner consistent with the tremendous progress and advances in communications technology and the development that has resulted in the volume of contemporary media outlets that exist in the Arab world in general and Iraq in particular, as we will rely on studying the reality of the right to freedom of media expression Through the Law on the Protection of Iraqi Journalists, which was submitted by the Iraqi government to be part of its vision of freedom of expression for every citizen and the media in particular.

© 2020 J.A.A, College of Arts | Tikrit University

# حرية التعبير في التشريعات العراقية واساليب الممارسة الاعلامية للصحفيين العراقيين

ا.م.د. أيسر خليل إبراهيم

البريد الالكتروني: dr.ayser.alobady@gmail.com

رقم الجوال: +9647714091868

مركز البحوث والدراسات  
الجامعة العراقية  
بغداد  
العراق

## الملخص

وهناك العديد من المعايير المتعارف عليها دولياً والتي تضمن حماية حرية الرأي والتعبير نذكر منها: حق معارضي الحكومة في التعبير عن آرائهم ونشرها في وسائل الاتصال جماهيرية التي تملكها الدولة، بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون بالتساوي مع الآخرين (أي حزب الحكومة أو أي منظمة أخرى)، وخاصة في أوقات الانتخابات.

ووصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حرية التعبير بأنها المحك لجميع الحريات التي تتركس الأمم المتحدة نفسها لها، وقد أشارت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ان حرية التعبير حجر الأساس الذي يستند إليه النظام الديمقراطي ولا مفر منها لتشكيل الرأي العام كما إن حرية التعبير مهمة لأسباب كثيرة منها، أن الحق في التعبير عن النفس ناحية أساسية لكرامة الإنسانية، وإن أفضل طريقة للوصول إلى الحقيقة يتحقق من خلال وجود "سوق الأفكار" حيث يتم تبادل الأفكار ووجهات النظر بحرية، وهذا لا يكون إلا إذا احترمت حرية التعبير وأنه لا يمكن أن يكون هناك أي حوار مفتوح ونقاش علني بدون حرية انسياب وتدفق للمعلومات.

إن التشريعات الإعلامية في العالم العربي بحاجة إلى مراجعة شاملة وتطوير مستمر بما يتلاءم مع التطور والتقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصالات وما أدى إليه من تطور في حجم الوسائل الإعلامية المعاصرة الموجودة في العالم العربي بشكل عام والعراق بشكل خاص كوننا سنعتمد على دراسة واقع الحق في حرية التعبير الإعلامية من خلال قانون حماية الصحفيين العراقيين الذي قدمته الحكومة العراقية ليكون جزءاً من رؤيتها لحرية التعبير لكل مواطن والإعلامي تحديداً.

## الكلمات المفتاحية:

- دراسة الحالة
- حرية التعبير
- التأطير الاعلامي
- الرسالة
- الجمهور

## معلومات المقالة:

### تاريخ المقالة:

قمت: ٢٠٢٠/٠٢/٠٣

قبلت: ٢٠٢٠/٠٥/١١

نشرت: ٢٠٢٠/٠٧/٢٣

## المقدمة

اجتمعت اغلب المنظمات الدولية والدول الديمقراطية والرأي العام على أن حق والتعبير هو الركن الأساس في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهد الدولي إذ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن حرية التعبير هي حق إنساني أساسي ... وهي محك الاختبار تكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "حق حرية التعبير بشكل واحد من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدم وتنمية الإنسان".

وهناك العديد من المعايير المتعارف عليها دولياً والتي تضمن حماية حرية الرأي والتعبير نذكر منها: حق معارضي الحكومة في التعبير عن آرائهم ونشرها في وسائل الاتصال جماهيرية التي تملكها الدولة، بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون بالتساوي مع الآخرين (أي حزب الحكومة أو أي منظمة أخرى)، وخاصة في أوقات الانتخابات:

١. حق الحصول على المعلومات وتأمين وصولها من مصادر الحكومة.
٢. حماية الحريات الشخصية والعلمية والتعليمية والتعبير الفني والأدبي.
٣. ضرورة الحصول على دعم حكومي لحق التعبير على أسس غير سياسية لتعزيز وضمان التعددية وذلك عن طريق التشريعات القانونية المناسبة.
٤. حماية حق التوزيع والنشر.
٥. الحق في إنشاء الإذاعات والمحطات التلفزيونية المستقلة (الخاصة) والصحف.

ووصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حرية التعبير بأنها المحك لجميع الحريات التي تركز الأمم المتحدة نفسها لها، وقد أشارت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن حرية التعبير حجر الأساس الذي يستند إليه النظام الديمقراطي ولا مفر منها لتشكيل الرأي العام كما إن حرية التعبير مهمة لأسباب كثيرة منها، أن الحق في التعبير عن النفس ناحية أساسية لكرامة الإنسانية، وإن أفضل طريقة للوصول إلى الحقيقة يتحقق من خلال وجود "سوق الأفكار" حيث يتم تبادل الأفكار ووجهات النظر بحرية، وهذا لا يكون إلا إذا احترمت حرية التعبير وأنه لا يمكن أن يكون هناك أي حوار مفتوح ونقاش علني بدون حرية انسياب وتدفق للمعلومات.

وتؤدي العوامل الثقافية والاقتصادية والاجتماعية دوراً مهماً في تحديد مفهوم حرية الصحافة التي تعد جزءاً حيوياً من تطبيقات حرية التعبير والرأي نتيجة تفاعل من تطبيقات حرية التعبير والرأي نتيجة تفاعل وتداخل المؤثرات التاريخية والثقافية المختلفة وتلك المتعلقة بالتطور الاقتصادي الاجتماعي إذ يستحيل تحديد نموذج نظري مجرد لقوانين الصحافة يمكن أن تحتذي به الدول، إلا أن القانون لا ينبغي التقليل من شأنه فالقوانين هي نتاج تفاعل العديد من العوامل التاريخية والثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. إن تطور الإعلام بمختلف وسائله وخاصة في المنطقة العربية اليوم، أصبح أداة التحرر الأولى بينما ما زالت أنظمة تسعى إلى ما تسميه المراقبة أو التنظيم، مع العلم أن الثورة الإعلامية هي ثورة ديمقراطية، ومن هنا يعني تنظيم الإعلام حماية الحريات وتحسين

نوعية الأداء وضبط التجاوزات وإفساح المجال في التعبير، وليس الحد من التنافس والمساواة وقونية الحرية، أما الحكم المؤهل للتنظيم فهو الذي يتمتع بدرجة عالية من الشرعية والتواصل مع المجتمع وقد توسعت الثقافة الإعلامية في مطلع القرن الواحد والعشرين لتشمل تنمية الخلقية الإعلامية خاصة في مجتمع متعدد الأديان، وتنمية الحس النقدي من خلال التربية الإعلامية لدى المواطنين الذين يعانون من أمية إعلامية وهم عاجزون غالباً عن فك رموز الرسائل الإعلامية التي يتلقونها بكثافة، ولا يساهم الحد من حريات التعبير في الاستقرار الداخلي لأن من مصادر العنف في المجتمعات العربية القضايا المكبوتة التي لا يعبر عنها والتي تتراكم مع الزمن وتتفجر عنقاً بأشكال تبدو مفاجئة. لذلك فإن تنمية الإعلام هي شرط ملازم لتنمية الممارسة الإعلامية والارتقاء بمستواها العلمي والقيمي في خدمة الحاجات الوطنية والإنمائية للمجتمع. إن التشريعات الإعلامية في العالم العربي بحاجة إلى مراجعة شاملة وتطوير مستمر بما يتلاءم مع التطور والتقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصالات وما أدى إليه من تطور في حجم الوسائل الإعلامية المعاصرة الموجودة في العالم العربي بشكل عام والعراق بشكل خاص كوننا سنعتمد على دراسة واقع الحق في حرية التعبير الإعلامية من خلال قانون حماية الصحفيين العراقيين الذي قدمته الحكومة العراقية ليكون جزءاً من رؤيتها لحرية التعبير لكل مواطن والإعلامي تحديداً.

### المبحث الأول: الإطار المنهجي:

#### مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التعرف على مستويات الممارسة الصحفية للعاملين في الصحافة العراقية في حدود الحق والحرية الإعلامية الواردة في المواد التي تضمنتها التشريعات القانونية العراقية الجديدة والمتمثلة بقانون حماية الصحفيين.

#### تساؤلات الدراسة:

١. ما الحدود الحق والحرية الإعلامية في التشريعات القانونية العراقية؟
٢. هل وفرت هذه الحدود في التشريعات القانونية أفقاً واسعاً للممارسة الصحفية عند العاملين في المؤسسات الإعلامية العراقية؟
٣. ما مستويات الممارسة الصحفية في ظل حرية التعبير في التشريعات القانونية العراقية؟
٤. ماذا أضاف قانون حماية الصحفيين لحدود الحق والحرية الإعلامية؟

#### أهداف البحث:

يرمي البحث الى تحقيق اهداف عدة وكالاتي:

١. محاولة الوصول إلى وجود تشريع الاعلام في العراق يتناسب مع التطور في كل مجالات الحياة ومنها الاعلام وتفاصيله وفرض تشريع قوانين جديدة تنظم عمل الصحافة والاعلام في العراق، كقانون عمل الصحافة والاعلام في نشر المعلومات والاستقصاء على نحو مهني شفاف تواءم مع السلوك الديمقراطي وبما يضمن (السلطة والاعلام) الحماية في

- أن واحد، وقانون آخر ينظم طبيعة عمل المؤسسات الإعلامية من الناحية العملية البحتة كضوابط تأسيس قناة فضاء أو إصدار صحيفة.
٢. التعرف على طبيعة المشكلات التي يعانيها الصحفيون بعد إصدار القانون وخاصة ما يتعلق منها بحرية التعبير التي كفلتها المادة ٣٨ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣. التأكد من أن للقانون خطورة على استقلالية الصحافة من حيث عدم وضوح أهدافه، فهو يتخبط بين الحماية الجنائية تارة وتوفير الضمان الاجتماعي تارة أخرى، ويحاول أن ينظم ببعض فقراته العمل الصحفي المحض.
٤. تحديد مستويات الممارسة الصحفية عقد الصحفيين العراقيين في ظل حرية التعبير في التشريعات القانونية العراقية.

### أهمية البحث:

تحدد أهمية البحث من حيث أن القانون كتشريع وجد أساساً لتنظيم العلاقة بين الصحفي والسلطة وفق أسس قانونية استندت على دعائم دستورية وإن احتسبه عليه العديد من الثغرات التي رأى الصحفيون المعترضون على القانون تعمداً من المشرع للحد من تطبيق الحق في الحرية الإعلامية من حيث أن القانون سوف يساهم بتقييد حرية الصحافة وتقويض عمل الصحافة الاستقصائية بالكامل والخلل الآخر هو عدم اعترافه بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث نجد الإصرار على ترسيخ تبعية الصحفي للسلطة من خلال تضمين مواد نلزم السلطة بصرف رواتب تقاعدية للصحفي، ومن الممكن جداً تشريع قانون ينظم عمل المؤسسات الإعلامية على أن يلزم هذا القانون إبرام عقود مع الصحفيين تؤمن احتياجاتهم الأساسية والراتب التقاعدي إذا ما كانت خدمته تتجاوز العشرين عاماً فضلاً عن الضمان الاجتماعي، وتأتي أهمية هذا البحث من إسهامه في الكشف عن مستويات الممارسة الإعلامية في حدود الحق والحرية الإعلامية الواردة في التشريعات القانونية العراقية.

### منهج البحث:

اعتمد البحث على منهج (دراسة الحالة) الذي يهتم بجميع الجوانب المتعلقة بشي، أو موقف واحد على أن يعتبر الفرد أو المؤسسة أو المجتمع أو أية جماعة وحدة للدراسة ويقوم على معالجة مشكلة حالية قائمة لدى المنظمات أو الوحدات الاجتماعية على أساس دراسة ومعرفة الأسباب التي أدت إلى وجود المشكلة ومحاولة علاجها وتنتهي الدراسة بالوصول غالباً إلى نتائج معينة وتقدم التوصيات والمقترحات اللازمة لحل مشكلة الدراسة ويرى بعض الباحثين أن أسلوب دراسة الحالة يحاول النفاذ إلى أعماق المشكلة إلا أنه قد يعتمد على دراسة المشكلة من جميع جوانبها ولكن التركيز ينصب على جوانب بعينها في نهاية الأمر.

**إطار البحث:**

اعتمد البحث على نظرية الأطر الإعلامية والتي تقوم على دراسة ظروف الرسالة وعلى أساس الأحداث والمضامين للوسائل الإعلامية والتي لا يكون لها مغزى في حد ذاتها وقد قدم العلماء عدة أنواع من الأطر الإعلامية منها الإطار المحدد بقضية والإطار العام والإطار الاستراتيجي وإطار الاهتمامات الإنسانية وإطار النتائج الاقتصادية وغيرها من الأطر ولكننا نجد أن الإطار المحدد بقضية هو الأنسب لموضوع بحثنا من حيث أن عملية التأطير التي سنعتمدها تركز على العناصر التالية:

١. القائم بالاتصال (الصحفي) والكيفية التي تمارس بها المهنة في ظل قانون حماية الصحفيين.
٢. النص (الرسالة) وأساليب تأطيرها لتقرب أو تبتعد من نصوص القانون.
٣. المتلقي (الجمهور) من حيث أنه قد يعكس تفكير المتلقي واستنتاجه اطر النص الاعلامي.
٤. الثقافة (وتعني هنا) الأبنية النفسية واللغوية والمعرفة الإنسانية التي تسهم في تأطير النص (الرسالة) بما يتفق أو لا يتفق مع النص القانوني.

**مجالات البحث:**

**أولاً: مجال المكاني:** ويتحدد في التشريعات القانونية العراقية ومنها قانون حماية الصحفيين العراقيين في العراق.

**ثانياً: المجال الموضوعي:** تركز موضوع البحث في محاولة التعرف على طبيعة التشريعات القانونية العراقية المتعلقة بتنظيم العمل الصحفي وتأثيراتها الايجابية والسلبية على حدود الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي والمتابعة للقضايا المهمة التي تحدث في المجتمع والتي تكون في الغالب متأثرة بالتداعيات السياسية.

**أداة البحث:**

اعتمد البحث للوصول على أسلوب الحصر الشامل للصحفيين العاملين في مؤسسة الزمان طبعة العراق والمواد القانونية المتعلقة بالممارسة الإعلامية وتم اعداد إستبانه ضمت مجموعة من الاسئلة ووجهت الاسئلة الى الصحفيين العاملين في جريدة الزمان والمشرق حيث حاولنا ان نستوضح طبيعة فهم وتقبل الصحفيين للمواد القانونية في قانون حماية الصحفيين وفي اجراء سابق فقد تم عرض الاستبانة على مجموعة من الخبراء المحكمين الذين وافقوا عليها بعد اجراء التعديلات التي تخدم فكرة البحث وهم كل من:

١. الاستاذ الدكتور سعد الحديثي - كلية الاعلام - الجامعة العراقية.
٢. الاستاذ الدكتور فاضل محمد حسين البدراني - كلية الاعلام - الجامعة العراقية.
٣. الاستاذ الدكتور عبد الامير الفصيل - كلية اعلام - جامعة بغداد.
٤. الدكتور زياد الصميدعي - كلية القانون - الجامعة العراقية.
٥. الاستاذ الدكتورة لاهي عبد الحسين - كلية التربية - جامعة بغداد.

## المبحث الثاني: أساسيات الحرية الإعلامية:

تتعلق المسألة الديمقراطية بحق المواطن في المعرفة والمشاركة وهو من حقوق الإنسان الذي يتعرض لخطر التحول إلى ضحية عبر التعامل معه كمجرد سلعة إعلامية استهلاكية.

حيث يجابه حق المواطنين في الإعلام أربعة مخاطر رئيسية:

١. تسخير ملاحقة وسائل الإعلام لأهداف سياسية انتقائية.
  ٢. وجود برامج إلزامية.
  ٣. وجود احتكار المال السياسي الإعلامي.
  ٤. إضافة إلى ضعف الشفافية الحكومية في قضايا المجتمع والشأن العام.
- ويشمل حق المواطنين في الإعلام أبعاداً متفق عليها من الناحية الدستورية في معظم دول العالم منها:

١. البعد القانوني في ضمان حرية الاطلاع والتعبير وإنشاء وسائل الإعلام.
  ٢. البعد المهني في الممارسة اليومية للإعلاميين في بحثهم عن الخير والتدقيق في صحته وتقصي المعلومات والتحقق من مصادرها ويكونون أحراراً غير تابعين للسلطات اقتصادية ولديهم القدرة على ممارسة الحرية دون طردهم من عملهم أو ملاحقتهم.
  ٣. البعد الأخلاقي في سبيل تكريس قيم المواطنة والتنمية والسلام الاجتماعي.
  ٤. والبعد الوطني في ترسيخ موجبات الوحدة الوطنية للشعب وتوفير مقومات السلم الأهلي والاستقرار الداخلي وهنا يكمن الترابط الأعظم بين الإعلام والديمقراطية في تحرر الناس من التبعية وإنماء حسهم النقدي وإدراكهم لمشاكل المجتمع والمحيط الذي يعيشون فيه.
- وفي ظل التطور التقني الهائل لا بد من استخلاص قواعد قانونية وسلوكية في الممارسة الإعلامية وفي علاقات الإعلام مع المواطنين وعلاقة المواطنين بالإعلام من أجل تحقيق أهداف تضمن الوصول إلى الحرية في التعبير للإعلاميين وتحقيق التوازن بين التشريع الذي تضعه السلطة حماية للمجتمع وللإعلام والاستقرار الدولة (هذا أن كان التشريع متفق على نصوصه التي تؤكد على الحرية الإعلامية) ولذا فإن من تلك الأهداف:

١. حماية الاستقرار الداخلي.
  ٢. وتحقيق التنمية بأشكالها المختلفة.
  ٣. السعي لضمان السلام الاجتماعي.
  ٤. والتأكيد على حق المواطن في المعرفة بالمفهوم الحديث.
- وهنا السؤال الأساسي الذي يتوجب طرحه كيف يكون الإعلام قادراً على اكتساب حقه في الحرية تعبيراً وممارسة في ظل التشريع...؟ عندما يتضمن الدستور نصاً يؤكل على الحق في التعبير والحق في الوصول للمعلومات فإن القانون الذي يضعه المشرع يستنبط مواده من روح النص الدستوري على أن يراعي التالي:



١. تعزيز حرية التعبير والإعلام والوصول إلى مصادر المعلومات الأساسية بحرية بهدف تعزيز الاستقرار والسلم الأهلي.
٢. النص على عدم استخدام المنابر الإعلامية كوسائل للترويج أو للتشهير السياسي.
٣. حث الإعلاميين على مراقبة أدائهم بأنفسهم بعيدا عن الرقابة ودفعهم الالتزام بمسؤولياتهم المهنية.
٤. توفير الشروط المناسبة التي تضمن للإعلاميين المزيد من الحرية والحصانة في ممارستهم المهنية.
٥. تنقية الممارسة الإعلامية من ثقافة العنف والتفتيت والتمييز.
٦. تعميم قواعد سلوكية في إدارة حق الاختلاف وتعميم أخلاقيات الحوار والتفاعل بين مكونات الحياة العامة الوطنية على قاعدة الاحترام المتبادل.
٧. تحقيق واجب احترام الشخصية الإنسانية في سلوك الإعلاميين المهني في الصحافة المقروءة أم في الوسائل المرئية المسموعة.
- ويتضح هنا أن التشريع الذي يتضمن ما ورد أعلاه يتفق على الشريعات الدولية والعربية في مجال الحريات الإعلامية والتي نذكر منها:
١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، ولا سيما المادة ١٩ منه: الحق لكل شخص في حرية الرأي والتعبير.
٢. الإعلان الصادر عن اليونسكو عام ١٩٤٨ ومن أبرز بنوده:
  ١. ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق وسائل الإعلام.
  ٢. تمتع الصحفيين بحرية الإعلام وتوفير أكبر التسهيلات لهم.
  ٣. إشراك الجمهور في صنع الإعلام.
  ٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية عام ١٩٦٦ والذي يدين في مادته ٢٠: التحريض على الحرب والمناداة بالكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية وجميع أشكال التمييز أو العداوة أو العنف.
- أما أبرز الوثائق الدولية في مجال الحريات:
١. إعلان Wirellanek المتعلق بوسائل الإعلام في أفريقيا ١٩٩١ تبناه المؤتمر العام لليونسكو.
٢. إعلان (Santiago) عام ١٩٩٤ وتبناه المؤتمر العام لليونسكو ينص على ما يلي:
 

تكثيف برامج التعليم الإعداد التي تتوجه إلى المهنيين بهدف رفع مستوى الكفاءة كذلك عدم كشف مصادر المعلومات.
٣. إعلان الجمعية الدولية للصحفيين.
٤. إعلان Munich عام ١٩٧١ ويتضمن محورين واجب الصحفي تجاه جمهوره، واداء الصحفي من أجل أداء مهني جيد وفعال.



٥. الميثاق الكندي للحقوق والحريات ١٩٨٢.

٦. دليل أخلاق المهنة (Quebec)

وهناك ايضا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣ يشير إلى أهمية المعلومة الموضوعية، المسؤولية والحيادية، ويدعو وسائل الإعلام إلى مشاركة فعالة شرط أن يتوفر لهذه الوسائل الحرية والحماية المطلوبة في إطار التشريع الوطني ومؤتمر Sofia للعام ١٩٩٧ أبرز ما ورد في فقرته ١٢: إن المعلومات غير الحزبية والواقعية واحترام المهنة هي أساس العمل الإعلامي خصوصاً في التحقيقات المتعلقة بأماكن النزاع.

ومؤتمر Toronto للعام ١٩٩٥ يُطالب الحكومات بوضع إطار قانوني يضمن الحق في الوصول وتلقي ونشر المعلومات للرجال والنساء كافة، ولا يحق لأحد التدخل في تحديد أخلاقيات الصحفيين، لأنه من مسؤولية الصحفيين وحدهم.

اما المواثيق العربية فنذكر منها: مؤتمر خبراء الإعلام في العالم العربي في صنعاء عام ١٩٩٦: إن الأداء الصحفي الجيد هو الضمانة الأكثر فاعلية للحد من الضغوطات الحكومية والضغوطات التي تمارسها مجموعات ذات منافع خاصة.

والميثاق العربي لحقوق الإنسان: يضمن الحق في التعبير بحرية وكذلك استقاء الأنباء الأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود الجغرافية.

أن جمع المواثيق الدولية نصت على التعبير بحرية، ولكن لا يعني ذلك أن تكون الحرية التي يمارسها الصحفي بعيدة عن الحقيقة ولا تركز على وقائع وإثباتات حية، ليس الحقيقة كما يراها الصحفي، ولا راي شخصيا.

كما إن الثقافة القانونية هي ضرورة إعلامية مهنية وهي المحرك الأساسي لممارسة العمل الصحفي بمهنية عالية وبحرية. خصوصا أن المناقشات السياسية يجب أن تستند إلى المرجعيات القانونية لأنها تؤدي إلى تفادي نقاشات عديمة الجدوى.

حيث ان من المطلوب أن يركز العمل الإعلامي على ما يسمى قاعدة البعد الإنساني، التي تعني في الإعلام الاهتمام بقضايا الناس ونوعية حياتهم وتأثير السياسات العامة على أوضاعهم ومعيشتهم وحقوقهم وليس مجرد الإثارة والتشويق ولأن الإعلامي يؤدي خدمة عامة، فهو يمارس حريته ملتزما بالدفاع عنها وعن الحريات العامة بمسؤولية كاملة وتحقيقا لهذا الهدف على الإعلامي ان يواجه التالي:

١. الحقيقة ونتائجها.

٢. حياة الأفراد الخاصة.

٣. وسرية المصادر.

٤. الدعاية والإعلان.

٥. أنواع الضغوطات السياسية والمادية.

٦. تعدد الآراء.

وحتى يستطيع الاعلامي مواجهة ما تقدم قانه بحاجة الى الوصول إلى مصادر المعلومات والبحث والتفتيش بحرية عن كل الحقائق التي تتعلق بالحياة العامة ولأن الحق في حرية التعبير هو من الحقوق المدنية والسياسية أي من (الجيل الأول) من الحقوق الانسانية والتي تفرض التزاما على الدولة بعدم انتهاكها الاعتراف بحق الأفراد ومنهم (الاعلامي) في المشاركة في الطريقة التي تم بها ادارة شئون الدولة.

وهنا يبرز تساؤل مهم عن دور الدولة في الحفاظ على حق حرية التعبير؟ أن الدولة تؤثر بشكل كبير في اتجاه تكوين ثقافة واعية لحق عن التعبير عندما يدرك كل مسؤول طبيعة تلك الحرية وأهمية تطبيقها في المجتمع من حيث عدم انتزاع هذا الحق بشكل عشوائي والسعي من اجل من التشريعات التي تمنع انتهاك هذا الحق واتخاذ الخطوات العملية الايجابية لهيكل مفهوم حرية التعبير لكل الأفراد بالشكل الذي نص عليه الدستور العراقي ولذا من المهم أن المشرع او السلطة التشريعية على دراية بالظروف التي يمكن فيها أن تقيد حق حرية التعبير والمدى الذي يصله التقييد وهو: أن يكون متوافقا مع القانون العام المعمول به والابتعاد عن الاجراءات العشوائية التفهم الكامل الأساسيات الشرعية والضرورة والتناسبية والمحاسبة في متابعة تطبيقات حرية التعبير من حيث ان تكون الدولة مستعدة للإجابة عن الأسئلة التالية:

١. هل هذا الاجراء ضروري.
  ٢. هل هذا الاجراء قانوني.
  ٣. هل الاجراء متناسب مع التهديد أو المخالفة الفعلية.
- هذه الأسئلة لن يمكن الاجابة عنها الا بتشريع يضمن الحقوق والواجبات بشكل واقعي ولذا جاء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وضمن الفصل الثاني وتحت عنوان الحريات ما يأتي:
١. تكفل الدولة وما لا يخل بالنظام العام والآداب.
  ٢. حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل.
  ٣. حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.
  ٤. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون، كما نصت المادة (٤٥) من الدستور لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه.

### المبحث الثالث: تجاذبات حق الحرية الاعلامية في التشريع العراقي:

تمت الاشارة في الدستور في الباب الأول المسمى حقوق الشعب في مادته الثانية عشرة: أن للعراقيين حرية ابداء الراي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون.

اما الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ الذي أعلن سقوط دستور ١٩٢٥ فقد جاء في ثلاثين مادة، وكانت المادة العاشرة منه تشير الي حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظيم بقانون موحد.

ثم ذكر الدستور الوقت لعام ١٩٦٤ حرية التعبير والصحافة بتوسع أكبر مما ذكر الدستور المؤقت السابق له في المادة (٢٩) نجد النص (ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وتكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير او غير ذلك في حدود القانون وخصصت المادة (٣٠) على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون.

وكرر الدستور العراقي المؤقت في ٢١ ايلول ١٩٦٨ ما جاء في المادة (٣٠) الا انها حملت التسلسل (٣١) والتي نصت (ان حرية الرأي والبحث العلمي بكفولة ولكل انسان حي التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير او غير ذلك في حدود القانون)، ولم يتم اي تعديل عليها، أما في المادة (٣٢) من دستور عام ١٩٦٨ المؤقت جاء حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق حدود القانون بل قرنتها قبل ذلك بـ(مصلحة الشعب).

ثم جاء دستور موقت اخر في عام ١٩٧٠، والذي سمي دستور الجمهورية المؤقت، الذي حدد في فقرته رقم (٢٦) أن الدستور يكفل حرية الرأي والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون.

#### التشريعات بعد عام ٢٠٠٣:

لقد صدرت العديد من القوانين والاورام المؤقتة التي لها تنظم العمل الاعلامي في العراق وكان أولها الامر رقم ١٤ الصادر عن سلطة الحاكم المدني في العراق بول بريمر.

وورد ايضا مفهوم حرية التعبير في نص قانون ادارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية الذي صدر في ٣/٦/٢٠٠٤ وجاء في الباب الثاني من الحقوق الأساسية المادة الثانية عشرة فقرة (أ) أن الحريات العامة والخاصة مصابة، وفي الفقرة (ب) للناس الحق بحرية التعبير، بضمن ذلك الحق بتسلم وارسال المعلومات شفها وخطبا او الكترونيا أو بأي شكل آخر أو من خلال أي وسيلة يجري اختيارها، كما ورد في الفقرة (و) العراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الاكراه بشأنها.

وتم اعتماد الأمر ٦٥ والامر ٦٦ الصادران عن سلطة الائتلاف المؤقتة المتعلق بإصدار الصحف وتأسيس اذاعة او محطة تلفزيونية كأساس للتعامل مع وسائل الاعلام العراقية كما تم استخدام الامر ١٤ والذي يسمح بموجبه مطاردة الصحف وتفتيشها واغلاقها اوسع استخدام وما زال ساري المفعول وهو ما اعتمدته وما زالت القوات العسكرية الأميركية لمداومة مقار الصحف ووسائل الإعلام وتم بموجبه ملاحقة عدد من وسائل الاعلام العراقية واقتحام مقارها والعبث بموجوداتها واعتقال العاملين.

على أن آخر تشريع يتعلق بحرية التعبير جاء في الوثيقة النهائية، الدستور العراقي الدائم والمصادق عليه في الاستفتاء الشعبي العام الذي جرى في ١٥/١٢/٢٠٠٥ ففي الفصل الثاني: الحريات وفي أولا من المادة (٣٨) جاء (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وفي ثانيا من ذات المادة: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر).

وقد كان من المفترض أن تؤسس المادة ٣٨ من الدستور العراقي خطوة الى الامام في تعزيز بيئة حرية التعبير في العراق الا انها خطوة غير كافية لضمان حرية التعبير، اذ يشكل تعميم التشريعات القانونية والشعرات العديدة القانونية والمهنية اضافة الى الواقع الأمن القلق ومحاولات التدخل من قبل المسؤولين ضعفا لهذه المادة الدستورية ويحولها إلى مجرد نص يفقد قوته المفترضة. وبعد سجلات امتدت لأشهر طويلة تم التصويت من قبل البرلمان العراقي على قانون حماية الصحفيين العراقيين في آب عام ٢٠١١ والذي عد نافذا بعد نشره في الجريدة الرسمية وتضمن القانون مجموعة من المواد القانونية بلغت (١٩) والتي حددت الجوانب الاجرائية والمهنية وطبيعة الرعاية التي شمل بها الاعلاميون العراقيون حصرا ولكن ما يتعلق بالمواد القانونية التي انحصرت في تنظيم استخدام الصحفي لحق الحرية الاعلامية فأنا نجدتها في نصوص المواد (٢، ٣، ٤ أولا وثانيا، ٥ ثانيا، ٦ أولا وثانيا: ٧، ٨، ١٠ اولا).

ومن مراجعتنا لنصوص المواد القانونية وجدنا بعضا من الملاحظات العامة تذكر منها:

- أن تشريع القانون تحت مسمى (حماية الصحفيين العراقيين) يخل أساسا بالمادة ١٤ من دستور جمهورية العراق لأنه يقتطع جزءا من فئات المجتمع العراقي وحصرها بقانون خاص بسبب المخاطر والظروف الأمنية والتي شملت المجتمع العراقي كله دون استثناء.
- أن المواد القانونية المتعلقة بالرعاية والحقوق الممنوحة للصحفيين العراقيين تتعارض مع قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ والذي شرع لحماية الفئات الاجتماعية المختلفة وتعويضهم من الاصابات التي تلحق بهم جراء العمليات الارهابية أو العسكرية وبالتالي فليس من المستساغ اصدار قوانين جديدة في هذا الصدد.

أما الملاحظات الخاصة المتعلقة بالمواد التي ذكرناها آنفا فستتطرق اليها بالشكل التالي:

**المادة (١):** تطرقت هذه المادة معاني المصطلحات ذات العلاقة بالقانون كالصحفي والمؤسسة الصحفية ولنا هنا تعليق عليها من حيث ان اشتراط الطلاق تسمية الصحفي على مزولة العمل الصحفي والتفرغ له وما الذي قصده المشرع مزولة العمل الصحفي، لان هذه العبارة بحاجة إلى تعريف ايضا وهناك ايضا اشراط التفرغ للعمل الصحفي حتى يوصف بأنه عملا صحفيا وهنا نتساءل ما هو مقدار التفرغ وعلى المقصود الفترة الزمنية وكيف يتم تحديدها أن الظاهر من النص هذه المادة أن المقصود هو التفرغ الكلي والتام ولكن الواقع قد لا يؤيد ذلك ولا يطابقه، ولكن هناك اغفال للعديد من المصطلحات التي لا علاقة لها بالصحفي مثل النقابة، ادوات عمل الصحفي، المعلومات. وحددت الفقرة من المادة الأولى نطاق سريان القانون من حيث القانون من حيث الأشخاص بقولها تسري أحكام هذا القانون على الصحفيين العراقيين مما يعني حصر نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص على الصحفيين العراقيين فقط دون غيرهم من الصحفيين الاخرين الأجانب او كل من لا يحمل الجنسية العراقية (وكان من الافضل شمولهم ببعض الأحكام كالمواد الخاصة بالمحافظة على كرامة العمل الصحفي وتقديم التسهيلات المطلوبة وفقا للقانون مثلا).

**المادة (٢):** حددت اهداف ونطاق سريان القانون من الناحية المكانية بالنص بهدف هذا القانون الى تعزيز حقوق الصحفيين وتوفير الحماية لهم في جمهورية العراق وينهم من هذه المادة انه يشمل حتى غير العراقيين على اساس الفهم الواسع لمفهوم الصحفيين، جمهورية العراق.

**المادة (٣):** نصت هذا المادة تلتزم دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى التي يمارس الصحفي مهنته امامها تقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباتها ما يضمن كرامة العمل الصحفي، ولم يوضح القانون طبيعة التسهيلات التي يجب على دوائر الدولة ان تقدمها للصحفي ولا المقصود بكرامة العمل الصحفي بما يجعل تلك المصطلحات مرنة وقابلة للتفسير بما لا يحقق حماية تذكر للصحفيين في هذا الصدد ولا تقدم أي تسهيلات.

**المادة (٤ - أولاً):** جاء في النام للصحفي حق الحصول على المعلومات والانباء والبيانات والاحصائيات غير المحظور من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون.

وهنا اشتراط منح الصحفي حق الحصول على المعلومات ب(غير المحظورة، حق نشرها بحدود القانون) يفرغ المادة من محتواها ويجعلها لا تكفل اي حق جديد للصحفيين او امكانية للحصول على المعلومة فالقوانين التي يجب احترامها بشأن حظر المعلومات او نشرها في القوانين النافذة التي شرعتها النظم السابقة لذلك فان المادة شرعت التكتم على المعلومات وشرعت حظر نشرها للمتلقى ولكا القوانين السابقة.

**المادة (ثانياً):** فإنها نصت على حق الصحفي بالاحتفاظ بمصادر معلوماته دون ان تضع الزاما عليه بذلك وهنا فأننا نرى أن الثقة التي من المفترض وجودها بين الطرفين الصحفي والمصدر ستخضع لاعتبارات العلاقة بينهما.

**المادة (٥ - أولاً):** نصت على حق الصحفي في الامتناع عن كتابة او اعداد مواد صحفية نتنافى مع معتقداته وآرائه وضميره الصحفي ... (الخ) ونجد أن هذه الفقرة منحت الصحفي حق عدم استغلاله لصالح اي جهة واعطته حق الاعتراض على اساليب اجباره أو دفعه باتجاه لا يتوافق معه.

**المادة (٥ - ثانياً):** تضمنت حق الصحفي في التعقيب والرد بما يراه مناسباً لإيضاح رايه الغير وان كان مختلفاً معه في الفكر والرؤية وذلك في إطار القانون.

**المادة (٦ - أولاً):** نصت المادة على حق الصحفي الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والافادة منها ما لم يكن افشاؤها يشكل ضرراً في النظام العام ويخالف احكام القانون وتعلق هذه المادة مرة اخرى حق الوصول الى المعلومات بعد تقييده بموجب **المادة ٤ - أولاً** ولكن هنا مع تركيب جديد يتضمن (الضرر بالنظام العام) وهذا المصطلح يعد من أسهل ما يمكن أن يتخذ حجة وعذراً لتقييد الحصول على المعلومات وسيقضي على حرية الصحافة المكتسبة.

**المادة (٨):** نصت على (لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من راي أو نشر معلومات صحفية وان يكون سبباً للإضرار به مالم يكن فعله مخالفاً للقانون) وهنا فان الصحفي سيكون أمام مجموعة

من المشكلات تتعلق بالموضوعات التي تسبب ضررا خاصة الجرائم التي تحسبا على (السب والقذف والتشهير وغيرها) وهنا فان الامر لا يختلف كثيرا عما موجود في قوانين سابقة منعت الصحفي من ابداء الضرر بدعوى الإضرار بالغير (١٥).

اما بقية المواد القانونية فأنها اهتمت بأسلوب المتابعة القضائية للدعوى ضد الصحفي وطبيعة الامتيازات المالية والاجتماعية الممنوحة للصحفي وشروط التعاقد بين الصحفي والمؤسسة الاعلامية.

#### المبحث الرابع: مستويات الممارسة الاعلامية عن الصحفيين العراقيين: الإطار العملي:

اسفرت نتائج تحليل العينة والتي تم اعتمادها من الصحفيين العاملين في صحيفة الزمان (طبعة العراق) عن تفسير بعض الممارسات الاعلامية بعد تشريع قانون حماية الصحفيين العراقيين، اي بعد مضي أشهر عديدة من اقراره والذي من المفترض ان يأخذ الجانب الواقعي في التطبيق وهذا ما سنلاحظ وجوه او غيابه من خلال تحليل اجابات الصحفيين وبالشكل التالي:

١. كشفت اجابات المبحوثين أن ٦٢.٤٪ منهم يعتقدون أن هذه المادة لا تقدم استثناءً متميزاً للصحفي العراقي وتعتقد ان السبب يرجع إلى أن الصحفي الغير عراقي يرجع مهنيًا لمؤسسات او هيئات اعلامية تملك القدرة للدفاع عنه او توفير الحماية له خاصة أن الأوضاع في العراق اليوم تسير بشكل او باخر نحو الالتزام بالاتفاقيات والتعهدات مع الدول العربية والغربية، في أن نسبة ٣٢.٦٪ اتفقوا ان هذه المادة تقدم تميزا ايجابيا للصحفي العراقي اما نسبة ١٤٪ فامتنعوا عن الإجابة على السؤال.

٢. جاءت نسبة ٦٨٪ من الاجابات غير موافقة على ان نص هذه المادة بعد اجبارا ضمنيا بالانتماء إلى نقابة الصحفيين على أساس أن الانتماء لها يوفر من الناحية الفعلية بعضا من الضمانات الأدبية والمادية خاصة في السنوات الأخيرة رغم وجود العديد من المنظمات والاتحادات المعنية بالشأن الاعلامي ولكن نقابة الصحفيين هي في رأيهم الممثل المناسب لهم في الطرف الحالي. أما نسبة ٣٢٪ فرأت أن في النص القانوني اعتداء على حرية الصحفي في اختبار من يمثله وهو نص على الانتهاء للنقابة حتى يستطيع الحصول على الحماية والامتياز القانوني.

٣. وقد وجدت نسبة من الصحفيين بلغت ٨٦.٥٪ على أن نص المادة ٢ يتعارض كليا مع النص الدستوري رغم اقتناعهم بان نقابة الصحفيين هي الأنسب لتمثيلهم قانونا اشتراط الانتماء لها يعد امتيازًا حاليا يتفق مع الطرف الاستثنائي الذي يمر به البلد وفي حين وجدت نسبة ١٢٪ من المبحوثين أن النص القانوني لا يمثل تعارضا مع النص الدستوري شمل الحزب والجمعية واجهة السياسية وهنا فان التعارض غير متوافر لان نقابة الصحفيين هي من الهيئات المهنية والاجتماعية ولا تمثل انتماءا للغير من أي نوع.



٤. اجابت نسبة ٧٦٪ من المبحوثين أن هذا التعارض هو يرجع الى ان الشأن السياسي يؤثر في كل مفاصل الحياة في العراق وان القانون بحد ذاته فيه العديد من نقاط الخلل وان النص الدستوري كان واضحا في تحديد الحريات وحمايتها ولكن بالإمكان التعديل على النص القانوني عندما توجد له ضرورة، أما نسبة ٢٤٪ من المبحوثين فرأت أن الأهداف السياسية غير واضحة من التعرض بين النص القانوني والنص الدستوري وقت يكون التعارف ناتجا عن خطأ من جانب الشرع.

٥. وجدت نسبة ٥٩٪ أن نص المادة القانوني يقدم الحماية للصحفيين العراقيين وهو استثناء مقصود لسلب الحماية من الصحفيين العراقيين خارج العراق والذين قد يكونون غير منتمين لنقابة الصحفيين وجاماً فيما يتعلق بالامتيازات المادية، وقد وجد نسبه ٤١٪ من المبحوثين بانه لا وجود للقصد الاستثنائي في التأكيد على الحماية للصحفيين العراقيين.

٦. وجدت نسبة بلغت ٣٣٪ من المبحوثين أن النص يلغي الحماية عن العراقيين خارج العراق في حين كانت الاجابات بنسبة ٦٧٪ غير موافقة على ان النص كان متعمدا لإلغاء أو عدم تحديد الموقف القانوني منهم.

٧. اجابت نسبة ٨٢٪ من المبحوثين بالموافقة على أن النص القانوني لهذه المادة تحديد المفردات واستخدامها بالشكل الذي يناسب المسؤول وكان من الأفضل لز حد القانون تعريفا او توضيحا لمعنى التسهيلات المقصودة أن عدم تحديد معنى (التسهيلات) هو تهديد لنزاهة العمل الصحفي.

٨. بلغت نسبة الاجابات بين النص في الحصول على المعلومات والاحتفاظ بسريتها بنسبة ٨٦٪ لأنه لا ضمانات تذكر بصورة واضحة للصحفي للوصول إلى المعلومات التي قد لا يرغب المسؤول بنشرها ثم أن النص لم يحدد نوعية المعلومات التي يسمح القانون بتداولها، اما نسبة ١٤٪ من المبحوثين وجدت ان النص قد حدد الحماية الضرورية لحق الصحفي في الحصول على المعلومات.

٩. وافقت نسبة ٧٢٪ من المبحوثين على وجود التعارض الواضح بين نص المادة ٥ والمادة ١ وقد يكون مقصودا من قبل المشرع او لإعطاء القانون شكلا يوحى بتكريسه لحق حرية الرأي الصحفي، اما ٢٨٪ من المبحوثين فاعتقدوا أن نص المادتين مختلف ولا وجود للتعارض اصلا.

١٠. وجدت ٦٩٪ من المبحوثين أن مفردة المصلحة العامة هو سلاح يستخدم ضد حرية الصحفي بسبب عدم تحديد حقيقة المصلحة وحدودها ومعناها ومن أي وجهة نظر ومن قبل من؟ وهنا فان التقييد الواضح هو عدم نشر اي معلومات قد تتعارض مع رأي المسؤول وسيلاحق الصحفي قضائيا لمخالفته النص القانوني الذي يمنع افشاء المعلومات التي ضررا على المصلحة العامة، أما نسبة ٣١٪ غير موافقين على النص المادة خطرا على طريقة استخدام عبارة المصلحة العامة في اماكن غير ملائمة.



١١. رات نسبة بلغت ٥٤٪ أن النص القانوني الدستوري للمادة ٨ مخالف لما ورد في النص الدستوري للمادة، وهو تقييد واضح لحرية الصحفي في عمله، في حين لم توافق نسبة ٣٤٪ من المبحوثين على وجود التعمد للتقييد من الحرية الصحفية ١٢٪ من المبحوثين موقفا واضحا من السؤال.

١٢. وجدت نسبة بلغت ٦٦٪ من المبحوثين أن النص يقدم نوعا من الحماية الجنائية الصحفي ويتلاءم مع صعوبة العمل الصحفي الميداني في حين جاءت اجابات ٣٤٪ بانها غير موافقة على النص الذي يحجم العمل الصحفي بالقيود الروتينية باعتباره وظيفة لا أكثر رغم مصاعبها.

١٣. كانت اجابات المبحوثين على هذا السؤال بالموافقة بنسبة ١٢٪ امام نسبة بلغت ٦٧٪ لم توافق على أن القانون قد أسهم في توسيع الممارسة الصحفية في العراق بشكل أفضل من السابق لغموض الكثير من نصوصه وضبابيتها، أما ٢١٪ من الاجابات فكانت نوعا ما على ان القانون أسهم في توسيع الممارسة الصحفية.

١٤. كانت نسبة المبحوثين الذين راو ان حدود الممارسة الاعلامية متوسطا مر ٧٩٪ اما نسبة ٨٪ فكانت ترى أن مستوى الممارسة الإعلامية عالي وفقا لهذا القانون، اما ١٣٪ من المبحوثين فراو ان مستوى الممارسة الاعلامية وصل إلى حد مقبول.

١٥. وجدت نسبة ٧٧٪ من المبحوثين أن النصوص القانونية قلصت من حدود الممارسة الاعلامية أمام نسبة بلغت ٢٠٪ أن القانون قلص إلى مستوى محدود من حدود الممارسة الصحفية في حين أن ٣٪ من المبحوثين وجدوا أن هناك مستوى متوسط في تقليص القانون لحدود الممارسة الاعلامية ولعل السبب أن القانون قد أغفل العديد من متطلبات الممارسة الاعلامية الحقيقة التي تركز على حق الحرية الاعلامية المهنية كما أوجد القانون منفذا تشريعا لمخالفة روح الدستور الذي نص في أكثر من مادة على الحريات العامة ومنها حرية الراي والتعبير وغيرها.

#### الاستنتاجات:

- بعد دراسة اجابات المبحوثين توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات وهي:
١. نعتقد في البداية أن هناك أشكالية دستورية في مفهوم حرية التعبير حيث أن الدستور لم يعرف بشكل واضح ما تتضمنه حرية التعبير والتي تتعلق بـ(الحق في البحث عن المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها واتاحتها) وان يشمل هذا الحق جميع انواع التعبير وانماط الاتصال وان يمنح هذا الحق الى الأفراد ومنحهم الضمانات الدستورية المناسبة وتحديد ما إذا كانت الضمانات تشمل الجميع المواطنين أو المقيمين ام الجميع؟
  ٢. لم يحدد قانون حماية الصحفيين تعريفا واضحا للعديد من المصطلحات منها: (وسائل الاعلام، النقابة، ادوات الصحفي، المصلحة العامة، التسهيلات، المعلومات) وفي ذلك

استخدام عشوائي للمعنى الذي يتضمنه المصطلح وبالتالي يضر بطبيعة الممارسة الإعلامية.

٣. لم يقدم القانون توضيحاً للإجراءات العقابية لمن يحالف من الصحفيين النص القانوني.
٤. يحجم القانون فرص الصحفي في الحصول على المعلومات من خلال نصوصه التي تركت صلاحية اعطاء المعلومات طبقاً للمصلحة العامة ووفقاً للقانون.
٥. في ثلاث مواد قانونية (٣، ١١، ١٢) يحمل القانون الدولة التزامات للصحفيين ولكن على قدر كبير من الضبابية وعدم الوضوح.
٦. ضمن المادة ٤ أولاً والمادة ٥ ثانياً فإن القانون أوقف حرية نشر المعلومات على عدم مخالفتها للقانون وهو تعبير نجده في القوانين السابقة والتي وفقاً للنص الدستوري ١٣٠ التي نصت (على أن تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغى أو تعدل)، وهذا ما لم يحدد إلى الآن من قبل المشرع العراقي اليوم.
٧. وهناك خلط واضح بين الحق في الحصول على المعلومات وبين إمكانية استخدامها وكان من الأفضل الفصل بين الحالتين بتحديد نوعية المعلومات التي يمكن الحصول عليها من قبل مؤسسات الدولة وتلك المعلومات التي من الممكن استخدامها ونشرها للجمهور دون التعرض للمساءلة القانونية.
٨. أجاز القانون للصحفي حق الاحتفاظ بمصادر معلوماته وكان من الأفضل إلزامه بذلك من أجل تسهيل الممارسة الإعلامية بحماية المصدر من إمكانية التصريح به من قبل الصحفي لأي سبب الأمر الذي يؤثر على مقدار الثقة المطلوبة بين الطرفين.
٩. لم يقدم القانون فصلاً واضحاً لطبيعة الالتزامات المطلوبة من الصحفيين تجاه الحقوقي التي يقدمها القانون مثل المصادقية في نقل الأخبار والموضوعية وحياد والالتزام بأحكام السرية التي يقرها القانون والتي يتعرضن مخالفاً للمساءلة القانونية جزائياً ومدنياً.
١٠. أوجد القانون ببعض نصوصه الغير واضحة أو محددة تعثراً في الممارسة الإعلامية الأمر الذي قد يوقع الصحفي في المخالفات القانونية دون أن يدرك ذلك، رغم تأكيد الصحفيين على أن المؤسسات الإعلامية لا يمكن أن تصل إلى النجاح إلا باتباع القوانين التي تحدد عمل وواجب تلك المؤسسات وتكفل لها الحماية والضمانات القانونية التي تكفل سلامة الاعلامي والدولة والمجتمع.

#### التوصيات:

- في ضوء ما تم التوصل إليه نقترح التوصيات التالية:
١. تشريع نص قانوني يحدد الحماية الصريحة والواضحة لوسائل الاعلام والذي يأخذ بالاعتبار: منع الرقابة المسبقة، مع التراخيص المسبقة لممارسة المهنة استقلالية الهيئات التنظيمية بشأن وسائل الاعلام.

٢. إلزام القانون الصحفي بحماية المصدر الصحفي وضمان القانون بالاحتفاظ بسرية المصدر.
٣. تشريع قانون للمعلومات يتضمن: (تعريفا للمعلومات، أنواعها، كيفية استخدامه، حق استخدامها، حالاته منع استخدامها، صلاحيات استخدامها، مصادر المعلومات).
٤. اعتماد الممارسة الاعلامية الفعلية كشرط أساسي لشمول الصحفي بالحماية القانونية وليس الانتماء النقابة الصحفيين.
٥. إجراء مطابقة فعلية بين نصوص القانون والمواد الدستورية وتقريبها لتتضمن قدرا أكبر من حرية العمل الصحفي.
٦. منع المؤسسة الاعلامية بنص قانوني من حمل الاعلامي على تقديم الموضوعات التي تلائم مع سياسة المؤسسة وعدم ترك الأمر اختيار لها.
٧. من الضروري أن يتضمن القانون نصا يتوافق مع انماط من العمل الصحفي الذي وجد مواكبا لتطورات تقنية متصاعدة ولأفراد يعمل عبر الانترنت من خلال التدوين والادارة الخاصة بغرف الاخبار حيث ان القانون يحرم الناشطين في مجال التدوين من امتيازات طبيعية تمنح لهم في هذا السياق.
٨. فك الارتباط بين حق الصحفي بالحصول على الاخبار برؤية المسؤول وقراره لان في الأمر فيه تحديد للعمل الاعلامي وربطه بالحالة الأمنية والسياسية وهذا إجراء خطير للمهنة ومعدد للعمل الاعلامي الاحترافي.

## **Resources**

- 1-** Hassan Emad Makkawi, Media Ethics, The Egyptian Lebanese House, Second Edition, Cairo. 2012. In 213.
- 2-** Hassan Fouad Faraj, Crimes of Thought, Opinion, and Publishing, General Theory, Expressive Crimes, Dar Al-Ghad Al-Arabi: Second Edition, Cairo, 2007, p. 75.
- 3-** Khair Majid Hameed Al-Atabi, Social Research Methods, Ministry of Higher Education and Scientific Research - University of Mosul, 1991, p. 58.
- 4-** Roger Dimer, Introduction to the Foundations of Scientific Research, translated by Saleh Khalil, Beirut, 1997, p. 33.
- 5-** Muhammad Abd al-Hamid, freedom and controls of publishing and press crimes in law. (There is no name for the place of publication or publishing house), 2000, p. 32.
- 6-** Hani Suleiman Al-Tuaimat, Human Rights and Fundamental Freedoms, Dar Al-Shorouk Publishing and Distribution, First Edition, Jordan, 2001, p. 135.
- 7-** Abdul Hamid Al-Shawarbi, Political Encyclopedia, Arab Foundation for Studies and Evil (2009), p. 65.
- 8-** Shayla Kochi and access to information and the legal framework for freedom of the press, research available on the Internet) [www.cipe-egypt.org](http://www.cipe-egypt.org).
- 9-** Mostafa Ahmed Abdel Gawad, Responsibility of the journalist, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2007, p. 15.
- 10-** John L. Hatling, Journalism Ethics, translated by Kamal Abdel Raouf, The Arab House for Publishing and Distribution, Cairo, p. 102.
- 11-** Fathi Fikry: Some aspects of the Press Chain Law. The Egyptian General Book Authority, 2008, p. 67.
- 12-** Constitution of the Republic of Iraq, 2005.
- 13-** Journalists Protec.

### المصادر

- ١- حسن عماد مكاي، اخلاقيات العمل الاعلامية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠١٢. في ٢١٣.
- ٢- حسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الغد العربي: الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٧٥.
- ٣- خير مجيد حميد العتاي، طرق البحث الاجتماعي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة الموصل، ١٩٩١، ص ٥٨.
- ٤- روجر ديمر، مقدمة في اسس البحث العلمي، ترجمة صالح خليل، بيروت، ١٩٩٧، ص ٣٣.
- ٥- محمد عبد الحميد، حرية وضوابط جرائم النشر والصحافة في القانون. (لا يوجد اسمه لمكان الطبع او دار النشر)، ٢٠٠٠، ص ٣٢.
- ٦- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحياته الأساسية، دار الشروق النشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠١، ص ١٣٥.
- ٧- عبد الحميد الشواربي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (٢٠٠٩) ص ٦٥.
- ٨- شايفلا كوشي والاطلاع على المعلومات والإطار القانوني لحرية الصحافة، بحث متاح على الإنترنت: [www.cipe-egypt.org](http://www.cipe-egypt.org).
- ٩- مصطفى احمد عبد الجواد، مسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٥.
- ١٠- جون ل هاتلنج، اخلاقيات الصحافة، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ١٠٢.
- ١١- فتحي فكري: بعض جوانب قانون سلسلة الصحافة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨، ص ٦٧.
- ١٢- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
- ١٣- قانون حماية الصحفيين ٢٠١١.